

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/94/Corr.1
3 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣

البندان ٥ و ٩ من جدول الأعمال

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق

الخاصة بالمؤتمر العالمي

النظر في النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي ، مع أخذ
الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الإقليمية في الاعتبار

رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة من سفير
الولايات المتحدة الأمريكية الى الأمين العام للمؤتمر
العالمي لحقوق الإنسان

تصويب

- الفرع الأول ، الفقرة الفرعية الثانية التي تتناول وظائف المفوض السامي
لشؤون حقوق الإنسان ، يكون نصها كما يلي:
- وينبغي للمفوض السامي:
 - أن يكون نصيراً لقضية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم أجمع
وناطقاً باسمها ؛
 - أن يشرف على تنفيذ قرارات جميع هيئات حقوق الإنسان في الأمم
المتحدة ؛

- أن يتولى مسؤولية قضايا حقوق الإنسان في مجالات حفظ السلام ومنع السلام والمساعدة الانسانية ؛
- أن ينسق جميع برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن يشجع ويسهل التنسيق والتعاون وتقاسم المعلومات فيما بين جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وغيرها ؛
- أن يروج من الأمين العام توجيه عناية مجلس الأمن إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يعتقد أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين ؛
- أن يتمتع بسلطة مستقلة لإرسال مبعوثين خاصين في مهمات لتقصي الحقائق وللقيام بمبادرات أخرى لتعزيز حقوق الإنسان .

- وينبغي أن تكون للمفوض السامي سلطة مباشرة على جميع وحدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وشعبة حقوق الفلسطينيين ، والوحدة الانتخابية ، وغير ذلك من الهيئات . وينبغي توحيد هذه الوحدات جميعها في جنيف .

- وينبغي أن يعين المفوض السامي من قبل الأمين العام لأجل محدد . وينبغي أن تكون مرتبته بمستوى وكيل للأمين العام .

- - - - -